جلسة الثلاثاء الموافق 21 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 365 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) تنظيم أعمال التأمين "تسوية المنازعات التأمينية: لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية: متى يكون اللجوء للجنة وجوبياً قبل إقامة الدعوى". خصومة "الخصومة القضائية: وجوب تقيد المحكمة بنطاق الخصومة". دعوى "إقامة الدعوى وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية أو طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية".

(1) سلوك طريق اللجوء إلى لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية. واجب عندما تكون المنازعات التأمينية موجهة ضد شركة التأمين لمطالبتها من طرف المؤمن لهم أو المستفيدين أو المتضررين. النزاعات التي لا تكون شركة التأمين طرفاً فعلياً فيها. غير ذلك. أساسه.

(2) الخيار بين رفع الدعوى مباشرة ضد شركة التأمين لجبر الضرر وفقاً لعقد التأمين أو رفعها ضد المتسبب في الضرر طبقاً للمسؤولية التقصيرية. حق للمتضرر.

(3) التقيد بنطاق الخصومة واحترام حدود الطلب القضائي. واجب على المحكمة. علة ذلك.

(4) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعين طريق لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية قبل إقامة الدعوى رغم أن الدعوى أقيمت ابتداءً ضد المتسبب في الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وأن الأخير هو الذي أدخل شركة التأمين خصماً في الدعوى لتحل محله طبقاً لعقد التأمين الرابط بينهما. مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم 365 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/21)

1- المقرر بموجب المادة (4) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 33 لسنة 2019 بشأن نظام لجان التسوية وحل المنازعات التأمينية أن سلوك طريق اللجوء إلى اللجنة بداية وجوبا إنما يكون في المنازعات التأمينية الموجهة ضد شركة التأمين مؤمنة المسؤولية المدنية لمطالبتها من طرف المؤمن لهم أو المستفيدين أو المتضررين بما لهم من حقوق اتجاهها، وبالتالي يخرج عن اختصاصها النزاعات التي لا تكون شركة التأمين طرفا فعليا فيها بحيث لم تنص المطالبة بضمانها الضرر المؤمن منه وفقا للعقدة الرابطة بينها وبين المؤمن له ويضحي الاختصاص لصاحبة الولاية العامة.

2- المقرر أن المتضرر له حق الخيار في رفع دعواه مباشرة ضد شركة التأمين لجبر ضرره الحاصل وفقا لعقدة التأمين الرابطة بينها وبين المؤمن له أو رفعها ضد المتسبب في الضرر طبقا للمسؤولية التقصيرية أو الجمع بينهما.

3- المقرر أن من واجبات المحكمة وهي تنظر النزاع المطروح عليها احترام حدود الطلب القضائي كما حدده الخصوم تقيداً بنطاق الخصومة التي هي ملك لطرفيها ويمتنع عليها إدخال تعديلات على موضوع الطلب القضائي. لما فيه من هدر لقاعدة ثبات موضوع الطلب القضائي.

4- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى في استئناف ورثة المتضرر، بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول دعواهم لعدم سلوك طريق لجان حل المنازعات التأمينية، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن المدعين اختصموا المدعى عليه والخصم المدخل - شركة ..... للتأمين- بغية القضاء بإلزامهما بمبلغ التعويض موضوع الدعوى، ولم يسلكوا الطريق الذي نص عليه القانون، وهو المادة الرابعة من القانون رقم 23 لسنة 2019 بالرجوع بداية للجان حل المنازعات التأمينية، دون أن يفطن حسب الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت - من طرف المتضرر المتوفى بداية ومن بعده ورثته تيسيرا للسير السوي لها - ضد المتسبب في الضرر ..... لوحده اختياراً منه ومنهم لقواعد المسؤولية التقصيرية مطالبين بجبر الأضرار الحاصلة، وأن الأخير هو الذي عمل على إدخال المؤمنة شركة ..... للتأمين لتحل محله طبقاً للعقدة الرابطة بينهما، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد زاغ عن نطاق الخصومة وجاء موصوماً بعيب الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وجره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه من دون حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي ..... أقام الدعوى رقم 10 لسنة 2022 مدني جزئي ... ضد المدعى عليه ..... طالبا إلزامه بأدائه إياه مبلغ ستمائة ألف درهم تعويضا ماديا ومعنويا عن الأضرار الناجمة له مع الفائدة القانونية بنسبة 5% من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، على سند من أنه بتاريخ 2020/3/5 بالطريق المؤدية إلى .... تسبب المدعى عليه الذي كان يسوق مركبته من نوع ... في وقوع حادث مروري نجم عنه إصابة المدعى بأضرار يصفها ملفه الطبي، وأدين المتسبب في الضرر جزائيا بتاريخ 2020/7/21 ، وقد تقدم وكيل المدعي بطلب وقف الدعوى تعليقا حتى يتسنى له تصحيح شكل الدعوى لكون المدعي وافاه الأجل المحتوم، فقضت المحكمة بعد

تأكدها من السبب بانقطاع سير الخصومة، وتقدم وكيل المتسبب في الضرر بمذكرة يعرض فيها أنه مؤمن على مركبته لدى شركة ..... للتأمين ملتمسا قبول طلب إدخالها كخصم في الدعوى وإلزامها بما عسى أن يقضى به من تعويض للمدعي، وإخراجه من الدعوى لرفع الدعوى اتجاهه على غير ذي صفة، وتقدم وكيل ورثه المتوفى ضحية حادث المرور وهم – زوجته ..... وبناته ..... و..... و..... - بطلب تعجيل السير في الدعوى ملتمسين الحكم لهم بالطلبات الواردة بلائحة مورثهم الأصلية وجددوا نفس طلباتهم بمذكرة لاحقة مع الفائدة بنسبة 12%، وأدلى وكيل شركة التأمين بمذكرة يلتمس بموجبها عدم قبول الدعوى اتجاه موكلته لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وبتاريخ 2023/12/12 قضت محكمة ... الابتدائية الاتحادية بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة ..... للتأمين لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وبإلزام المدعى عليه بإدائه للمدعين مبلغ مائة وعشرين ألف درهم تعويضا جابراً لما أصابهم من أضرار مادية وأدبية مع الفوائد التأخيرية بنسبة 9% من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حتى السداد التام، فاستأنفه المدعى عليه والمدعون تباعا بالاستئنافين رقمي 3، 12 لسنه 2024، وبعد تداولهما وضمهما لبعضهما لإصدار حكم واحد بشأنهما قضت محكمة استئناف .... الاتحادية بتاريخ 2024/3/12 في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المدعين طريق لجان حل المنازعات التأمينية.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المدعين، فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره: ذلك أنه بالنتيجة التي انتهى إليها أخطأ تفسير نص المادة (4) من قرار رئيس مجلس هيئة إدارة التأمين رقم 33 لسنة 2019 بشأن نظام لجان التسوية وحل المنازعات التأمينية، إذ أن مؤداها أن الأخيرة لا تكون مختصة إلا في المنازعات الناشئة عن شكاوى المؤمن لهم أو المستفيدين أو المتضررين أصحاب الصفة أو المصلحة في المنازعة التأمينية ضد الشركة فقط، والذي أكدته المادة (5) من ذات القرار، وطالما أن دعوى المدعين وجهوها منذ البداية للمتسبب في الضرر لوحده، ولم يتقدموا بأي مطالبات ضد شركة التأمين، فإن إلزام الحكم المطعون فيه لهم باللجوء لطريق تسوية النزاع أمام لجنة المنازعات يعد خطأ في تفسير مقتضيات نصوص القرار المرتكز عليه وفي تفسيره بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أن المقرر بموجب المادة (4) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 33 لسنة 2019 بشأن نظام لجان التسوية وحل المنازعات التأمينية أن سلوك طريق اللجوء إلى اللجنة بداية وجوبا إنما يكون في المنازعات التأمينية الموجهة ضد شركة التأمين مؤمنة المسؤولية المدنية لمطالبتها من طرف المؤمن لهم أو المستفيدين أو المتضررين بما لهم من حقوق اتجاهها، وبالتالي يخرج عن اختصاصها النزاعات التي لا تكون شركة التأمين طرفا فعليا فيها بحيث لم تنص المطالبة بضمانها الضرر المؤمن منه وفقا للعقدة الرابطة بينها وبين المؤمن له ويضحي الاختصاص لصاحبة الولاية العامة، وكان من المقرر أن المتضرر له حق الخيار في رفع دعواه مباشرة ضد شركة التأمين لجبر ضرره الحاصل وفقا لعقدة التأمين الرابطة بينها وبين المؤمن له أو رفعها ضد المتسبب في الضرر طبقا للمسؤولية التقصيرية أو الجمع بينهما. كما أنه من المقرر أن من واجبات المحكمة وهي تنظر النزاع المطروح عليها احترام حدود الطلب القضائي كما حدده الخصوم تقيداً بنطاق الخصومة التي هي ملك لطرفيها ويمتنع عليها إدخال تعديلات على موضوع الطلب القضائي. لما فيه من هدر لقاعدة ثبات موضوع الطلب القضائي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى في استئناف ورثة المتضرر، بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول دعواهم لعدم سلوك طريق لجان حل المنازعات التأمينية، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن المدعين اختصموا المدعى عليه والخصم المدخل - شركة ..... للتأمين- بغية القضاء بإلزامهما بمبلغ التعويض موضوع الدعوى، ولم يسلكوا الطريق الذي نص عليه القانون، وهو المادة الرابعة من القانون رقم 23 لسنة 2019 بالرجوع بداية للجان حل المنازعات التأمينية، دون أن يفطن حسب الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت - من طرف المتضرر المتوفى بداية ومن بعده ورثته تيسيرا للسير السوي لها - ضد المتسبب في الضرر ..... لوحده اختياراً منه ومنهم لقواعد المسؤولية التقصيرية مطالبين بجبر الأضرار الحاصلة، وأن الأخير هو الذي عمل على إدخال المؤمنة شركة ..... للتأمين لتحل محله طبقاً للعقدة الرابطة بينهما، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد زاغ عن نطاق الخصومة وجاء موصوماً بعيب الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وجره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه من دون حاجة لبحث باقي ما استدل به في الطعن.